جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	تاريخ:2023/6/18

الاجابة النموذجية: امتحان قانون الإجراءات الجزائية

السنة .....الثانية		السداسي ..الرابع	الدورة العادية
وحدة التعليم .....الأساسية		الرصيد : ...7	المعامل: ...2
اسم الطالب(ة):	اللقب:	الفوج:	رقم التسجيل:

أجب عن الأسئلة الأتية بدقة وتركيز:

<u>السؤال الأول: اجب بنعم أو لا مع التعليل في الحالتين (7.5 ن)</u>

1-تحرك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور.

نعم، وأيضا عن طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق (م 67) ق إ ج ج.

2-في حالة كون الجريمة جناية، يمكن أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بإيداع المتهم في الحبس المؤقت.

خطأ، ضابط الشرط القضائية يوقفه تحت النظر (م51)و(م65)، بينما الحبس المؤقت من اختصاص قاضي التحقيق (123 ومابعدها)

3-في حالة كون الجريمة جنحة المتلبس بها، يأمر وكيل الجمهورية بالمثول الفوري للمتهم أمام قاضي التحقيق.

خطأ، يقوم وكيل الجمهورية المثول الفوري أمام قاضي الحكم (م339 مكرر ق إ ج ج).

4-تجب الوساطة في كل الجنح والمخالفات بالنسبة للأحداث، بينما هي جوازية للبالغين إلا في حالة الجنايات فلا تجوز.

تجوز الوساطة فيكل الجنح والمخالفات بالنسبة للأحداث، بينما تجوز في جنح مذكورة في (م37 مكرر2) بالنسبة للبالغين .

5-لا يجب انتهاك ضوابط التفتيش مهما كان نوع الجريمة وخطورتها.

خطأ، يجوز انتهاك ضوابط التفتيش في حالات معينة (م47 ق إ ج ج).

***<u>السؤال الثاني:</u>*القضية (12.5 ن):**

في دورة بكالوريا جوان 2023، وبمركز إجراء الامتحان ثانوية النجاح، ولاية بومرداس، حدثت الحيثيات الآتية:

1-تم ضبط التلميذة (زهية. ب) عمرها 17 سنة، متلبسة باستخدام جهاز البلوتوث من أجل الغش في مادة التاريخ والجغرافيا، حيث تم نزعه منها من طرف الأستاذة الحارسة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

2- بعد تأكد نورالدين من اقصاء ابنته، حاول الدفاع عنها باعتبارها ابنته الوحيدة، فدخل في ملاسنات مع رئيس المركز، حيث تطور الأمر فقام الوالد بسب وقذف رئيس المركز بأقذع العبارات، ودون قصد دفعه فاصطدم رئيس المركز بالحائط مما تسبب له بجروح على مستوى الرأس، حيث تم ايقاف الجاني في تلك اللحظة، وتم اقتياده لمركز الأمن ووضعه رهن التوقيف للنظر لمدة 24 ساعة من طرف الشرطي المناوب، ثم اطلق سراحه.

3-تأثرت عائلة نور الدين بما حدث فقرر أخ نور الدين الانتقام لأخيه وابنة أخيه فترّصد لرئيس المركز أمام بيته ودهسه بالسيارة وأرداه قتيلا، فتم القبض عليه لاحقا.

-المطلوب:

أولا-ما رأيك في وضع المتهم نور الدين رهن التوقيف للنظر للمدة المذكورة؟(2 ن): نور الدين مشتبه فيه في جنحة متلبس بها، وبالتالي يمكن وضعه تحت النظر لمدة 48 ساعة بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية (م51)

ثانيا-ما هي الإجراءات التي تتخذ في حالة الوالد نور الدين من طرف كل من: (4 ن)

1-وكيل الجمهورية: الوساطة(م37 مكرر2)، وإذا لم تنجح أو لم يقوم بها، يقوم بإجراء المثول الفوري (م330مكرر ق إ ج ج)، إلا إذا قرر القيام بالتحقيق بشأنها فيقوم بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق (م66 ق إ ج ج)

2-قاضي التحقيق: في حالة إجراء المثول الفوري لا يقوم بأي إجراء، لكن في حالة طلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية (م67 ق إ ج)، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني (م72 ق إ ج)، يقوم بكل اجراءات التحقيق اللازمة.

ثانيا-هل يسقط حق المجني عليه رئيس المركز في التعويض باعتبار ابنة نور الدين حدث؟ وهل يمكنه المطالبة بالتعويض بعد مرور 5 سنوات؟ (2ن) لا يسقط حق المجني عليه لأنه هو المتضرر من الجريمة ومن حقه طلب التعويض وفق الاجراءات القانونية اللازمة، سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني (المواد: 2، 3، 4، 72 إلى 76، 240 إلى 247 ق إ ج ج).

ولا يمكنه المطالبة بالتعويض بعد مرور 5 سنوات لأن الدعوى العمومية في الجنح تسقط بعد مرور 3 سنوات (م8 ق إ ج ج).

ثالثا-ارسم مسار الدعوى العمومية في حالة أخ نور الدين (4ن)

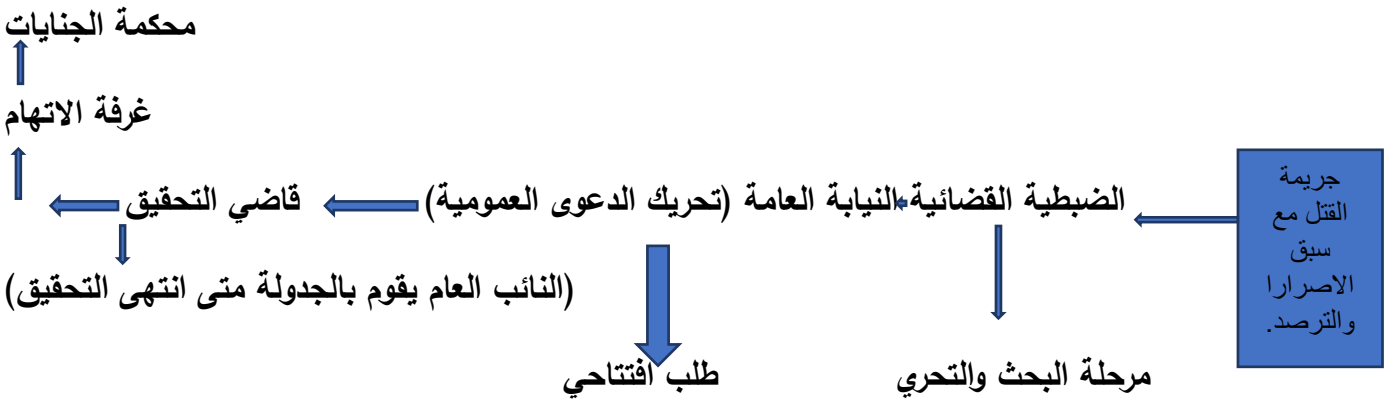

ملاحظة: (1ن) على حسن الخط وتنظيم الورقة(توكل على الله ولا تعجز).